

Distr.: General
21 February 2012
Arabic
Original: English/French/Russian



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

أسئلة عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده:
الردود الواردة من الدول الأعضاء
مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

| | | |
|---|-------|---|
| ٢ | | أولاً - مقدّمة. |
| ٢ | | ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء. |
| ٢ | | الجزائر |
| ٣ | | أستراليا. |
| ٤ | | فرنسا. |
| ٤ | | النرويج |
| ٥ | | تايلند |
| ٥ | | تركيا |
| ٦ | | ثالثاً - ردود عامة. |
| ٦ | | الاتحاد الروسي |



أولاً - مقدمة

١- في الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، المعقودة في عام ٢٠٠٦، اتفق الفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده على توجيه السؤالين التاليين إلى الدول الأعضاء:

(أ) هل ترى حكومتكم أن من الضروري تعريف الفضاء الخارجي و/أو تعيين حدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، بالنظر إلى الحجم الحالي للأنشطة الفضائية وأنشطة الطيران وإلى التطور التكنولوجي الذي تشهده تكنولوجيات الفضاء والطيران؟ يُرجى تقديم تعليل للإجابة؛ أم

(ب) هل تترتي حكومتكم نهجا آخر لحل هذه المسألة؟ يُرجى تقديم تعليل للإجابة (A/AC.105/871، المرفق الثاني، الفقرة ٧ (و)).

٢- وفي الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية، المعقودة في عام ٢٠١٠، اتفق الفريق العامل على أن يوجّه إلى حكومات الدول الأعضاء السؤال الإضافي التالي:

(ج) هل تنظر حكومتكم في إمكانية تعيين حد أدنى للفضاء الخارجي و/أو حد أعلى للفضاء الجوي، مع الإقرار في الوقت نفسه بإمكانية سنّ تشريع خاص دولي أو وطني يتصل بمهام ينفذها جسم في كل من الفضاء الجوي والفضاء الخارجي؟ (A/AC.105/942، المرفق الثاني، الفقرة ١١ (ج)).

٣- وفي الدورة التاسعة والأربعين أيضاً، دعا الفريق العامل الدول الأعضاء إلى تقديم ردودها على الأسئلة الواردة أعلاه (A/AC.105/942، المرفق الثاني، الفقرة ١١ (ب) و(ج)).

٤- وتحتوي هذه الوثيقة على ما تلقتة الأمانة من ردود على تلك الأسئلة، كما تتضمن ردوداً عامة تتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء

الجزائر

[الأصل: بالفرنسية]

[١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢]

ترى حكومة الجزائر أن من الضروري تعريف الفضاء الخارجي، ومن ثمّ الفضاء الجوي أيضاً، وتعيين حدودهما. فهذا التعيين له أهمية خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الدول التي تقوم

بأنشطة فضائية على نطاق متنام. كما أن عدم تعيين حدود الفضاء الخارجي يمكن أن يحدث التباساً قانونياً، وهذا بدوره يمكن أن يزيد من خطر النزاعات بين الدول. وفي هذا الصدد، ترى الجزائر أنه يمكن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ضمن إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على أساس توافقي، وأنه ينبغي في الوقت نفسه أن يُتفق على المصطلحات المستخدمة في هذا السياق (مثل "الفضاء الخارجي" و"النشاط الفضائي" و"الجسم الفضائي" و"مسؤولية الدولة")، بغية تفسير المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة تفسيراً موحداً.

وردّاً على السؤال "هل تنظر حكومتكم في إمكانية تعيين حد أدنى للفضاء الخارجي و/أو حد أعلى للفضاء الجوي؟"، تواصل حكومة الجزائر تأييد الرأي التقليدي القائل بأن النشاط الفضائي يتمثل في إطلاق أجسام فضائية يُراد لها أن تظل في المدار لمدة معينة، وذلك لأنّ الحدّ الفاصل بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوي لم يُحدّد بعدّ على أساس توافقي.

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢]

السؤال (أ) - تُسلّم حكومة أستراليا بأنّ من المفيد للهيئات المحلية التي تقوم بأنشطة فضائية أن تكون متيقّنة بشأن الإطار القانوني المنطبق على أنشطتها. ومن ثمّ، فإنّ رسم حد فاصل بين الأنشطة التي يجب عليها أن تتمثل لمقتضيات قانون الأنشطة الفضائية والأنشطة التي لا يلزم أن تتمثل لمقتضياته هو أمر ضروري لتنظيم الأنشطة الفضائية الأسترالية المحلية تنظيماً فعّالاً. ولتحقيق هذا الهدف، يُعتبر وجود حد فاصل مقبول أمراً أكثر أهمية من الموقع المادي لذلك الحد.

السؤال (ب) - ترى حكومة أستراليا أنّ قواعدها القانونية الداخلية الحالية كافية لتلبية المتطلبات العملية لتنظيم الأنشطة الفضائية المحلية. ومن ثمّ، فهي لم تنظر في نهج بديلة بشأن هذه المسألة.

السؤال (ج) - لم تنظر حكومة أستراليا في اتّباع نهج من هذا القبيل. وهي تدرك أنّ وجود اتفاق دولي بشأن الحيز الذي يمكن أن ينطبق فيه قانون الفضاء الدولي قد يكون مفيداً. وينبغي السعي إلى بلوغ اتفاق من هذا القبيل حتى وإن لم تحسم الاتفاقات الأولية مسألة الحدّ الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي حسماً تاماً. والنهج المتمثل في تعيين حدّ أدنى للفضاء الخارجي قد يكون أحد السبل التي يمكن لها تحقيق ذلك الاتفاق الأولي.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١]

ترى فرنسا أنه ليس من المناسب، نظراً لأحوال الأنشطة الفضائية في الوقت الحاضر، تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. وهي تتبّع إزاء الأنشطة الفضائية نهجاً ذا توجُّه وظيفي: فأبني جسم غرضه الوصول إلى الفضاء الخارجي، سواء تحقق ذلك الغرض أم لا، يُعتبر جسماً فضائياً. ومن ثمّ، فإنّ نظام المسؤولية الدولي الذي أرسته المعاهدات المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة يمكن تطبيقه حتى وإن أخفق الجسم المطلق في الوصول إلى الفضاء الخارجي ولكنه سبّب مع ذلك ضرراً ما.

وفيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها عند الحد الفاصل بين أنشطة الملاحة الجوية والأنشطة الفضائية، مثل المشاريع السياحية تحت المدارية، ترى فرنسا أنّ من المفيد أن يُدرس، في الوقت المناسب، نطاق تلك الأنشطة تبعاً لكل حالة. فإجراء تحليل من هذا القبيل يتيح إرساء نهج دولي مشترك يهدف تقرير ما إذا كان ينبغي اعتبار كل نوع من الأنشطة، بحكم طبيعته الخاصة، نشاطاً فضائياً (وفي هذه الحالة، تنطبق صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء)، دونما حاجة إلى تعيين قطعي مسبق لحدود الفضاء الخارجي.

النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١]

السؤال (أ) - لا ترى النرويج في الوقت الحاضر ضرورة لتعريف الفضاء الجوي والفضاء الخارجي وتعيين حدودهما. إذ إنّ عدم وجود تعريف/تعيين للحدود من هذا القبيل لم يكن حتى الآن عائقاً أمام الأنشطة الفضائية النرويجية.

السؤال (ب) - لا ترتئي النرويج أيّ نهج آخر لحل هذه المسألة.

السؤال (ج) - لا تنظر النرويج حالياً في هذه الإمكانية.

تايلند

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢]

السؤال (أ) - نظراً لتطور تكنولوجيا الفضاء والطيران تطوراً سريعاً، يتيح للطائرة قدرة على الوصول إلى أجزاء معينة من الفضاء الخارجي، من شأن تعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوي في القانون العرفي الدولي أن يوفر إرشادات لممارسات الدول في هذا المجال وأن يقلل من التضارب في تفسير القانون.

السؤال (ب) - أحد الخيارات الممكنة هو إنشاء وكالة دولية لشؤون الفضاء الخارجي والفضاء الجوي مَحَوَّلة بتسوية ما ينشأ بين الدول من نزاعات بشأن الفضاء الخارجي والفضاء الجوي.

السؤال (ج) - بما أن مسألة تعيين حد أدنى للفضاء الخارجي وحد أعلى للفضاء الجوي قد تكون لها تداعيات تتعلق بسيادة الدول وقد تكون موضع نقاش دولي، فيتعين على جميع الأطراف أن يمحِّصوا هذه المسألة بعناية.

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢]

السؤال (أ) - ترى تركيا، بالنظر إلى المستوى الحالي لأنشطة الفضاء والطيران والتطور التكنولوجي فيها، أنه ليس من الضروري تعريف الفضاء الجوي والفضاء الخارجي و/أو تعيين حدودهما في الوقت الحاضر.

السؤال (ب) - لا ترتئي تركيا هوجاً أخرى لحل المسألة المذكورة، لأنها تستلزم حلاً شاملاً يُقرّه جميع الأطراف.

السؤال (ج) - لا تنظر تركيا في إمكانية تعيين حد أدنى للفضاء الخارجي وحد أعلى للفضاء الجوي، وهي تؤيد الرأي القائل بأن حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ينبغي أن تكون متاحة لجميع الدول على قدم المساواة.

ثالثاً - ردود عامة الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢]

إنَّ تعيين حدود الفضاء الخارجي والفضاء الجوي هو إرساء الحدّ الفاصل بينهما، من خلال معاهدة. ولم يتسنَّ حتى الآن في قانون الفضاء الدولي الموجود حالياً إرساء ذلك الحدّ أو إرساء تعريف قانوني للفضاء الخارجي متفق عليه عالمياً. ومن ثمّ، فإنَّ نطاق انطباق أحكام قانون الفضاء الدولي ومبادئه لم يُحدّد بعد.

وقد طُرحت مسألة تعريف الفضاء الخارجي و/أو تعيين حدوده، كمسألة قانونية، من جانب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في عام ١٩٥٩. وقد تنامي الاهتمام بهذه المسألة أثناء مناقشة اللجنة الفرعية القانونية، التابعة لتلك اللجنة، لمشروع معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١)، المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أُدرجت هذه المسألة رسمياً في جدول أعمال الدورة السادسة للجنة الفرعية القانونية. وقد جرى تناول هذه المسألة حتى الآن جنباً إلى جنب مع مسألة النظام القانوني الذي يحكم المدار الثابت بالنسبة للأرض. وأثناء المناقشات حول هذه المسألة، اتخذت الدول مواقف متباينة بشأن مدى ملاءمة وإمكانية صوغ تعريف مقبول عالمياً للفضاء الخارجي وتعيين حدوده مع الفضاء الجوي. وفي الأعوام ١٩٧٩ و١٩٨٣ و١٩٨٧، اقترح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إرساء حدّ فاصل بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوي يفرض شروطاً معيّنة، وذلك من خلال اتفاق ملزم قانونياً. واقترح إرساء ذلك الحد عند ارتفاع لا يتجاوز ١٠٠-١١٠ كيلومترات فوق سطح البحر، وأنَّ أيَّ جسم فضائي تابع لأيِّ دولة ينبغي أن يحتفظ بالحق في المرور فوق إقليم دول أخرى على ارتفاعات أدنى بغرض الوصول إلى المدار أو الرجوع إلى الأرض.

وتوجد في إطار قانون الفضاء الدولي ثلاثة نهج بشأن مسألة تعيين الحدود، هي: النهج "الحيزي"، والنهج "الوظيفي"، ونهج يجمع بينهما.

فإنصار النهج "الوظيفي" ينظرون إلى الفضاء الخارجي والفضاء الجوي من زاوية قانونية كفضاء واحد فوق الأرض لا يحتاج إلى تعيين للحدود. ولذلك، فهم يقترحون وضع ضوابط

تنظيمية للأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي والفضاء الجوي، أي عدم تناول مسألة الأنشطة فوق الأرضية من منطلق المكان الذي تحدث فيه تلك الأنشطة بل تبعاً لطبيعتها.

أمّا أنصار النهج "الحيزي" فيلفتون الانتباه إلى الاختلافات الرئيسية بين النظامين القانونيين المنطبقين على الفضاء الخارجي والفضاء الجوي، وما يستتبعه ذلك، أولاً وقبل كل شيء، من حاجة إلى تعيين الحدود الحيزية وتقرير مدى انطباق مبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي، من جانب، ومبدأ سيادة الدول على فضائها الجوي الوطني، من ناحية أخرى.

وعلى مر السنين، لم يحظ أيُّ من هذين النهجين بتأييد عالمي. وتتفق آراء أغلبية الخبراء القانونيين على أنّ قانون الفضاء الدولي يرسى الحد الأدنى للفضاء الخارجي على أنه ارتفاع أدنى نقطة حضيض يمكن أن يبلغها أيُّ سائل أرضي اصطناعي.

ويمثل مرور الأجسام الفضائية عبر فضاء جوي أجنبي واحدة من المسائل التي تتطلب مزيداً من التنظيم القانون الدولي. إذ تتمتع كل دولة بسيادة كاملة وحصريّة على الفضاء الجوي الواقع فوق إقليمها. ومن ثمّ، لا يجوز لأيّ طائرة أجنبية أن تمر عبر ذلك الفضاء إلاّ بموافقة الدولة المعنية. وهناك عدّة اتفاقات فضائية نافذة حالياً تنص على أنه يحق للمركبات الفضائية المأهولة أن تمر عبر الفضاء الأجنبي دون إذن في حال وقوع حادث أو استغاثة أو طارئ أو هبوط غير مقصود. كما لا يُعتبر انتهاكاً للقانون مرور (هبوط) الجسم الفضائي أو أجزاء مكونة له (حطامه) عبر فضاء جوي أجنبي نتيجة لوقوع حادث ما أو لاضمحلال ذلك الجسم في المدار بفعل الجاذبية الأرضية أو عقب إتمام بعثة تحليق. وقد استلزمت التطوّرات الحاصلة في علوم وتكنولوجيا الفضاء وتزايد عدد الدول التي تطلق أجساماً فضائية إلى الفضاء الخارجي إجراء دراسة، من منظور قانوني دولي، للمسائل المتصلة باستخدام المنظومات الموجودة والمقبلة - أي منظومات المركبات الفضائية والفضاء الجوي القابلة للاستعمال المتكرّر - القادرة على التحليق في الفضاء الجوي والفضاء الخارجي على السواء. ولمسألة التنظيم القانون الدولي لتحليق الأجسام الفضائية عبر الفضاء الجوي الأجنبي صلة بمسألة تعيين الحدود بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوي. وتنص الاقتراحات التي قدّمها الاتحاد الروسي إلى الأمم المتحدة بشأن تعيين الحدود على حق الأجسام الفضائية في المرور السلمي (البريء) عبر الفضاء الجوي لدول أجنبية بغرض الوصول إلى المدار أو الرجوع إلى الأرض.

ويرى الاتحاد الروسي، آخذاً في الحسبان التوقعات الطويلة الأمد لتطوّر تكنولوجيا الفضاء الروسية والأجنبية، أنّ النهج المرتأى لحل المسائل القانونية المتعلقة

بالأجسام الفضائية الجوية في المستقبل يتوقف على نطاق وسرعة تطوّر تلك الأجسام وعلى تطبيقاتها المحتملة ونطاق الأنشطة المتعلقة بها، وينبغي أن ينفذ على مراحل.

فأثناء المرحلة الأولى، وإلى حين استخدام الأجسام الفضائية الجوية على نطاق واسع، يمكن حلّ ما قد ينشأ من مسائل قانونية بشأنها من خلال التطبيق المباشر لأحكام قانون الفضاء الدولي وقانون الفضاء الجوي الدولي، أو بإرساء لوائح تنظيمية دولية شاملة بشأن الفضاء الخارجي والفضاء الجوي.

ومن ثمّ، يُستصوب عدم تجاوز التعريف الحالي للأجسام الفضائية الجوية، بأنها أجسام الفضاء الجوي والفضاء الخارجي التي لها تصميم مشابه لتصميم الطائرة، والتي هي قادرة على أداء مجموعة واسعة من المناورات أثناء مرورها عبر الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، مما يتيح تصنيف الأجسام الفضائية الجوية الحالية، تبعاً لغرض المركبة الجوية وقدراتها الوظيفية، إمّا كأجسام فضائية، يحكم أنشطتها قانون الفضاء، وإمّا كمركبات جوية، تخضع لقانون الفضاء الجوي الدولي.

ويمكن في الوقت نفسه القيام بعمل ضمن إطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، لتصنيف الأجسام الفضائية الجوية وإجراء أبحاث حول التطبيقات المستقبلية لتلك الأجسام وتطوير تلك التطبيقات ولدراسة ومعالجة ما قد ينشأ من مسائل قانونية أو تنظيمية. وعلى ذلك الأساس، يمكن أن يبدأ العمل، ضمن إطار اللجنة الفرعية القانونية، على إنشاء إطار شامل للتنظيم القانوني للمسائل المتصلة ببناء الأجسام الفضائية واستخدامها في المستقبل ولصوغ حلول شاملة لما يوجد حالياً من مسائل قانونية متعلقة بالأجسام الفضائية الجوية من خلال تنسيق الآليات القانونية لقانون الفضاء الجوي الدولي وقانون الفضاء الدولي. وينبغي في الوقت نفسه أن يستمر العمل على صوغ لوائح تنظيمية متفق عليها بشأن النظامين القانونيين الخاصين بالفضاء الجوي والفضاء الخارجي وإدماج تلك اللوائح في التشريعات الوطنية، وعلى تعيين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، وعلى تصنيف مختلف أنواع المركبات الجوية ووضع قواعد إجرائية لتشغيلها.

وأثناء الفترة نفسها، يُستصوب اعتماد تشريعات تنظّم مسائل قانونية معيّنة تتعلق بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

وفي المرحلة الثانية، التي يتكتّف فيها استخدام الأجسام الفضائية الجوية في الاستكشاف السلمي للفضاء، يمكن صوغ اقتراحات لتحديث قانوني الفضاء والفضاء الجوي

الدوليين استناداً إلى ما يُستبان من حلول علمية وتقنية وقانونية وما يتراكم من تجربة بشأن تلك الأجسام.

والمحاولات الجارية حالياً، ضمن إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، لحل مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، بوسائل منها تعيين الحد الأدنى للفضاء الخارجي وما يقابله من حدٍّ أعلى للفضاء الجوي، قد تسبب تعقيدات للأنشطة الفضائية التي يقوم بها المجتمع الدولي حالياً، كما قد تخل بالتوازن القانوني الدولي القائم.

ولذلك، فإنَّ من السابق لأوانه تناول مسألة اعتماد صك تشريعي ينظم تخليق الأجسام الفضائية الجوية.

أمَّا على المدى الطويل، فينبغي إحراز تقدّم في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من خلال التعاون بين منظمة الطيران المدني الدولي ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.